

العروة الوثقى

- (365) فلا يترك الاحتياط بالجمع. [2236] مسألة 5 : الأقوى عند الشك وجوب الاختبار
- (1135) أو السؤال لتحصيل البينة أو الشيع المفيد للعلم إلا إذا كان مستلزماً للحر. [2237] مسألة 6 : إذا تعارض البينتان فالأقوى سقوطهما ووجوب التمام ، وإن كان الأحوط الجمع. [2238] مسألة 7 : إذا شك في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع إلا إذا كان مجتهداً وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه ، فإن الأصل هو التمام. [2239] مسألة 8 : إذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر لم يجرئه بل وجب عليه الإعادة تماماً ، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجراً إذا حصل منه قصد القرية مع الشك المفروض ، ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضاً. [2240] مسألة 9 : لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة ، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة فإنه يجب عليه الإعادة (1136).
- [2241] مسألة 10 : لو شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم ثم بان في أثناء السير كونه مسافة يقصر وإن لم يكن الباقي مسافة. [2242] مسألة 11 : إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الأثناء وجب عليه القصر وإن لم يكن الباقي مسافة ، وكذا يقصر إذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه ، والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثم أفاق في الأثناء يقصر ، وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته.
- _____ (1135) (الأقوى عند الشك وجوب الاختبار) : بل الأقوى عدم وجوبه
- نعم هو أحوط. (1136) (فإنه يجب عليه الإعادة) : في الوقت ولا يجب القضاء لو كان الانكشاف خارجة.